


349.297

M 212_n A



A.



IL
349.297
M212nA
C.1

النضار

✽ على رسالة وضع اليد في دعوى العقار ✽



✽ اثر ✽

✽ عبد المجيد مغربي ✽

✽ من طرابلس الشام ✽



49204

✽ طبع بمطبعة البلاغة بطرابلس الشام سنة ١٣٣١ هجرية ✽

Gift Dr. Rowland, Oct. Sept. 1933

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

احمد الله على الآتية مصلياً مسلماً على خير انبيائه و بعد فكم ذا كنت
مندصغري احاذر ان تنقطع بي سلسلة ابائي العلمية فاكون غربياً في
حلقاتهم احصاة بين فرائدها اذ الجاهل القريب النسيب بين اهل العلم بعيد
غرب و هذا مما كان يفور بدم غيرتي وينتهض بهمتي للعناية والاستجداد
في التحصيل على ما للعلم من الفضيلة التي هي روح الحياتين في الدارين
مما لا يجله انسان حتي رأيت الاستاذ العلامة سيدي الوالد رحمه الله وجعل
جنة الفردوس مثواه يتراء درساً مجموعاً لي في فن الفرائض كنت
وضعت وانا في سابع الواوت من العمر فحمد اللبالب وابتلع بحمده تعالى صبح
الآمال وللعبد ان يتحدث بنعم الله منهجاً سبيل رضاه وهذا ما رجوه في ابني
محمد ضياء الدين فتح الله عليه وعلى سائر الطالبين وقد رأيت بر الابوة يتقاضاني
الانتهاض الي خدمة بعض مؤلفاته فاخترت من آثاره رسالة في مسألة
شرعية حررها رحمه الله باقضاء الحال فافوز بثوبتين من الكريم المتال وكم
ذا اراني بهيجاً وانا اناجيه بعد وفاته رحمه الله كما في حياته بالمباحث العلمية وانها
لمن اعظم المنن الآهية وفقنا الله لما فيه رضاه فاقول وانا العبد الضعيف
عبد المجيد المغربي امين الفتوى الشريفة حالاً في طرابلس الشام والله التوفيق
قال سيدي واستاذي العلامة الوالد رحمه الله بعد البسملة (الحمد لله
رب العالمين) هذه فاتحة الفاتحة افضل صيغ الحمد لله وقد اثني الله على

الذين يعملونها اخر دعواهم وهي سنة الابتداء ايضاً بالاضافة في كل امر ذي
بال فهي للابتداء وللانتهاء في الدعاء (والصلاة والسلام على سيد الانبياء
والمرسلين) هذا العطف المعتضي باصله للغايرة بين المعطوفين مبني على قول
الاكثرين ان النبي اعم من الرسول فيكون تخصيصاً بعد تعميم تصريحاً بسيادته
صلى الله عليه وسلم على عموم الافضلين من الانبياء والرسل على الملائكة
والبشر قاطبة فهو صلي الله عليه وسلم افضل خلق الله على الاطلاق والحيشية
في النهي عن التفضيل على يونس بن متى عليه السلام ظاهرة (سيدنا
ومولانا محمد القائل من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين اهدانا من حديث
فيما رواه البخاري في صحيحه قال حدثنا سعيد بن عمير قال حدثنا ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب قال قال حميد بن عبد الرحمن سمعت معاوية
خطيباً يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيراً يفقهه
في الدين وانما انا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الامة قائمة على امر الله
لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله كان مورد الحديث عند قسمة مال
كما في العيني والقسطلاني وقد خصص عليه الصلاة والسلام البعض بزيادة
لحكمة اقتضتها وخفيت عليهم حتى تعرض احدكم بان هذه قسمة فيها تخصيص
لناس دون آخرين فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيراً
يفقهه في الدين الحديث يعني من اراد الله به الخير يجعله يفقه اي يفهم في امور
الشرع فلا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره اذ الامر كله لله وحده وهو
الذي يعطى ويمنع ويزيد وينقص والنبي هو قاسم بامر الله ليس بمعط حتى ننسب
اليه الزيادة والنقصان وحاصله ان الخير كل الخير في ارجاع الامور الى الدين
وذا متوقف على الفقه اي الفهم في الدين فمن اراد الله به الخير يفقهه في

الدين فيرجع الامور العارضة والمعروضة عليه الى الدين ولو فقهه ذلك المتعرض
في ان هذا التخصيص منه عليه الصلاة والسلام هو في الحقيقة من الله لانه
تعالى ذو التصريف والتدبير ويده امر كل شيء لا من النبي لانه مخلوق
لا تأثير له في شيء مما يحدث في هذا الكون وانما هو صلى الله عليه وسلم عبد
الله ورسوله وقاسم بامر الله لاستسلم لتسميته صلى الله عليه وسلم استسلاماً
وايهاً افعاله من حيث انه رسول الله مستندة الى الله وحينئذ لا ينسب اليه
زيادة ولا نقصان كما هو الفقه في الدين فالفقه هو الفهم لغة وهو المناسب هنا
لالمعنى الاصطلاحي وفيه من براءة الاستهلال على ان موضوع الرسالة
فقهي ما لا يخفي ثم ذكر صلى الله عليه وسلم في آخر كلامه ان شأن امته
القيام على امر الله الى يوم القيامة وهم الذين اراد الله بهم خيراً حتى فقهوا في
الدين ونصروا الحق ولم يخافوا من خالفهم اولئك حزب الله الا ان حزب
الله هم المفلحون ولنا مقال رحيب في شرح هذا الحديث الشريف ريان بالفوائد
سوف نبرزه ان شاء الله بشكل مؤلف بعد الفراغ من كتابة هذا الشرح
(وعلى آله وصحبه الطاهرين) الاكثرين على ان المراد بالآل دنا قرابته
صلى الله عليه وسلم الذين حرمت عليهم الصدقة على الاختلاف فيهم والصحب
جمع صاحب وقيل اسم جمع له والصحابي عند المحدثين وبعض الاصوليين
من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً ومات على الاسلام او قبل النبوة
ومات قبلها على الحنيفة كزيد بن عمرو بن نفيل وعند جمهور الاصوليين من
علمت صحبته متبعاً له مدة يثبت معها اطلاق صاحب فلان عرفاً بلا
تحديد في الاصح ذكره في رد المختار عن شرح التحرير (حمد آية بنا) بصالح
الاعمال (الى مرضاة لاه تعالى) الرضا قبول العمل والاثابة عليه فهو غير

الارادة عند اهل السنة لانها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه وفرق كبير
بينه اوداك (و) الى (كرامته) يعني الى ما فيه كرامته ي اكرامه لان في
الطاعة قرباً وفي المعصية بعداً وفي القرب كل خير وفي البعد كل خير
(وصلاة تبلغنا) اي توصلنا (الى محبة نبينا وشفاعته) من اضافة المصدر
الى فاعله يعني توصلنا هذه الصلاة الى درجة ان يجنبنا صلى الله عليه وسلم
و يشفع بنا يوم الدين وذلك هو الفوز العظيم نسأله تعالى ان يرزقنا ذلك
بمنه وكرمه (وبعده يقول الضعيف محمود) هو الاستاذ العلامة والدراكة
الفهامة فقيه النفس سيدي واستاذي الوالد رحمه الله واثابه عنا خير . انا انا
والداً عن اولاده شب على تحصيل العلم في بلده طرابلس الشام وشاب على
خدمة الشريعة المطهرة تدريساً وتأليفاً وافناء كان رحمه الله نبيلاً جليلاً
دمت الاخلاق عفيفاً نزيهاً بالاتفاق له ذهن وقاد وفكر نقاد يرجع اليه في حل
المشكلات والمعضلات وله الحملات العنيفة في الانتصار للمظلومين لدى
اولياء الامور وفي رده المفسد وردع البدع بقصد غيرة على حرمان الله حنفي
المذهب متشعب بالمسائل الدينية واحكام المعاملات الشرعية وكان مشربه
الاتباع لا الابتداع قلما كان يشغل مجلسه بغير سيرة الرسول صلى الله
عليه وسلم وكان ورده اليومي عشرة اجزاء من القرآن المجيد ومما قرأه
درساً حاشية رد المحتار على الدر المختار مرة او مرتين ولدرجته الله في حدود
الستة والخمسين بعد المائتين والالف وتوفي في اخر يوم من شهر ذي القعدة سنة
الف وثلاثمائة وثمانية وعشرين وله صدقة جارية على مصالح احد المساجد
وعلم ينتفع به واجوان اكون له الثالث من عمله (ابن الشيخ احمد افندي)
العالم العامل والاستاذ الكامل الفقيه المحدث تولى منصب القضاء في بلده

طرابلس الشام بعد ان تولاه اخوه العالم الفاضل الجليل عبد الواحد افندي
واخوه العالم المحقق هدايا افندي رحمهم الله تعالى (ابن الشيخ عبد القادر
افندي) ابي الهدى الاستاذ العلامة الكبير والمولى الامام الفهامة التحرير
تولى منصب القضاء في بلده طرابلس الشام بالزام من حاكم طرابلس اذ
ذاك الاغا بربر الشهير وقد اطلعنا على حجة شرعية متوجهة باسمه الشريف
مؤرخة بتاريخ سنة الف ومائتين واثنين واربعين رحل في طليعة العمر الى
مصر وجاور في الجامع الازهر نحو عشرين سنة وكان تلميذ العارف بالله
الشيخ السقاط او الاسقاطي كما حدثني بذلك العارف بالله الاستاذ خاتمة
المحدثين سيدي وشيخي ابو المحاسن القاوقجي دفين المعلى رحمه الله وكان يجلس
للوخط والتدريس في الجامع الكبير المنصوري من جوامع طرابلس الشام
وهو ابن العلامة عبد الرحمن افندي قال المرادي في تاريخه كان له يدطائلة
في فقه مذهب واستقام مغنياً في طرابلس الشام والاذقية مقدار خمسة
واربعين سنة انتهى وقد رأيت صورة فتوى شريفة بخطه وامضائه بملاوة
علماً وفقهاً وتحقيقاً تدل على فقاهاة نفسه ورسوخه في العلم لولا الاطالة لاثبتها
ههنا ورأيت على هامشها تصديتاً من العلامة خال والدي السيد كامل
افندي الزهني الشهير وقد كان متولياً منصب الافتاء في مدة قضاء الجد اب
الوالد الشيخ احمد افندي وصورته نعم ما تضمنته هذه الفتوى الشريفة من
النقول هو مسطر في كتب المذهب كما هو منقول وانا افي بذلك وجوابي
طبق ما هنالك حرره الفقير اليه تعالى السيد محمد كامل زهني زاده المفتي
بمضاء طرابلس الشام حالاً عني عنه انتهى وكانت وفاته في سنة احدى
واتسعين ومائة والف على ما قاله المرادي قال واخوه الشيخ عبد الله كان

فاضلاً اجتمعت معه في اسلامبول لما كنت بها في سنة اثنين وتسعين
ومائة والف انتهى وابن عمه الشيخ محمد افندي ابن المرحوم الشيخ عبد الحق
افندي كان رئيس الكتاب في محكمة طرابلس الشام ومحرر القضايا والاحكام
وتولى منصب القضاء سنة ثلاث واربعين ومائة والف وتوفي سنة خمس
وخمسين وله ابن يسمى عبد المولى افندي تولى منصب الافتاء في اللاذقية
وصيدا ودمياط والف حاشية على الدر المختار بماها تعليق الانوار وهي مملوئة
بالفوائد وهكذا تذهب هذه السلسلة الذهبية ما بين مفتي وقاضي الى الجد
الاعلا الجامع بين العلم والعمل مولانا الشيخ محمد افندي التونسي ابن مولانا
مفتي السادة الحنفية في الديار التونسية فانه رحمه الله على ما هو المشهور في
هذه العائلة عرج بعد اداء فريضة الحج بهذه الديار الشامية واناخ منها في
طرابلس لمرض الجأه ثم نقه منه وطاب له المقام وتولى فيها منصب الافتاء
واشتغل بالتدريس وتسلسلت منه اولئك القضاة والمفتون والعلماء الاعلام
وقد ترجم بعضهم المرادي في تاريخه (المغربي) هذا لقب بيتنا في بلدنا.
طرابلس الشام ومن هذه العائلة فرع باسق يانع بالعالم ايضاً والله الحمد في
مدينة صيدا بهذا اللقب واشتهرهم اليوم الاستاذ العلامة الجليل السيد كامل
افندي واما في تونس الخضراء فاشتهر هذه العائلة بال درغوث والمشهور
ان ذا محرف عن دار الفوث والمعروف فيما بين رجال هذه العائلة انتسابنا
الى سيدنا الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه بيد ان
الاخلاص لم يسمع الا ان يدخروه ذخيرة لمعادهم دون المجاهرة والتذرع به
للمنافع الدنيوية ويقال ان منهم درغوث باشا دفين زاويته في طرابلس الغرب
واميرها ومنا من تظنن الانتماء الى الرئيس درغوث باشا الفوائد البحري العثماني

فاتح افر يقيا رفيق خير الدين باشا الشهير بار باروس والله تعالى اعلم وارجو
ان تكون الحقيقة ما هو المعروف بيننا (امين الفتوى بطرالمس الشام) خدم
رحمه انه هذه الوظيفة ما يقرب الاربعين سنة كان فيها مناط الثقة مشهوداً
له بالمهارة في تطبيق الاحكام الشرعية على الوقعات والحوادث وقبل وفاته
بسنتين نزل لي عنها واحيات الي بامر المشيخة الاسلامية وكنا كثيراً ما
نتحاور في التطبيقات الشرعية فيورد عليّ واورد عليه وكنت اعجب جداً
من مهارته واستحضاره رحمه الله للشواهد والفروع الفقهية رب بمحمد وآله
اغدق فيوض رحمتك وعفوك على روضة ضمت تلك النفس الزكية الراضية
المرضية وتولّ عني ياربني مكافأته بالحسنى والزيادة في جنات عدنك مع الذين
انعمت عليهم برضوانك واجمع بيني وبينه في زمرة الفائزين تحت لواء سيد
المرسلين صلي الله تعالى وسلم عليه وعلى آله وصحبه الى يوم الدين والحمد لله
رب العالمين (قد حصل اشتباه لبعض الفضلاء) يقال اشتبه في الامر اذا
حصلت له شبهة فيه بمعنى شك وريب ويقال اشتبه بالشيء اذا تراءى له
ما يشبهه فيظننه انه هو وهذا المراد هنا كما سنقف عليه (في) لزوم (طلب
البينة) متعلق باشتباه (من المدعي) متعلق بطلب وهو من اذا ترك الخصومة
ترك (على دعواه وضع يد المدعي عليه) وهو من يجبر على الخصومة اذا
تركها (على اراضي اميرية) متعلق بوضع وهي التي رقبته لبيت المال ومنفعتها
ان هي في تصرفه (موروثه للمدعي عن ابيه) الاولى منقولة اذ الاراضي
الاميرية لا تورث مما يقنضي ملك الرقبة وانما تنقل انتقالاً به يسوغ الانتفاع
بها فهي تملك منفعة لا غير ومن ثم لا تجري فيها احكام الملك قال في تنقيح
الحامدية عن صرة الفتاوي الاراضي الاميرية عوار في يد الرعايا لا يجوز

ببها ولا هبتها ولا استبدالها الا باذن الامام اه والعارية لا تورث وفيه
الاراضي السلطانية اراضي بيت المال لا تورث وانما يدفعها من فوض
السلطان نصره الله تعالى امرها اليه الى القادرين على اصلاحها من الرجال
ولا حظ للنساء فيها واما ما فيها من البناء والغراس فهو ملك لاربابه يقسم
بين الورثة على فرضة الله تعالى اه قلت اهل الامر السلطاني كان على
هذا الوجه اذ ذاك من ان النساء لاحظ لمن فيها والذي تكرر الان انتقال
الاراضي الاميرية لثمانية اصناف مترتين الاول يحجب الثاني عند وجوده
ذكورا واناثا كما هو مبسوط في كتابنا المنهل الفاضل حسبما جاء في قانون
توسيع الانتقال من قانون الاراضي المبني على الامر السلطاني والتصرف في
مثل هذه الاراضي عائد لحضرة السلطان عز نصره فله ان ياذن بتوجيهها
على طريق خاص فلا تجوز مخالفته مالم يخالف الشرع الشريف كما نص
عليه في التتميح (قال) اي ذلك البعض من الفضلاء (لا تطلب منه البينة)
يعني لا يحتاج في توجيه الخصومة على المدعي عايه ان يثبت وضع يده على
الاراضي المنازع فيها (لانه) اي المدعي (ادعى الملك) المراد حق التعرف
والمنفعة في الاراضي المذكورة (بسبب الارث) اي الانتقال عن ابيه
(ودعوى الملك) في العقار (بهذا السبب) اي وغيره من اسباب الملك
والا كان الدليل اعم من المدعي (لا يطلب لها بينة على وضع يد المدعي عايه
بل ذلك) اي طلب البينة على وضع اليد (مخصوص بدعوى الملك المطلق)
اي وهذه دعوى الملك بسبب فلا تطلب والحال هذه من مدعي الاراضي
المذكورة البينة على وضع اليد قال الاستاذ سيدي الوالد رحمه الله تعالى (واذ
كان من فهم هذا الضعيف لزوم طلب البينة على وضع اليد في دعوى العقار)

كما عليه الفتوى كما سيبيء (في جميع الصور) سواء ادعاء بسبب اولاً
(ما عدا دعوى الغصب والشراء من المدعي عليه) مما هو دعوى فهل
(فتطلب البينة من مدعي الاراضي المازع فيها على وضع يد المدعي عليه)
عليها لانها ليست بدعوى غصب او شراء من ذي اليد لان ما لا تطلب
فيه البينة على وضع اليد انما هو ذلك كما هو مقننى عبارة التنوير وغيره
لا سيما وان من الملك بسبب ما هو بمنزلة الملك المطلق كدعوى الشراء مع
التبض كما في البحر ومثله دعوى الوقف فانها كدعوى الملك المطلق ولذا
تقدم بينة الملك على بينة المتولى ذي اليد على الوقف نص عليه في التنقيح
وفي فتاوي الانتموي ودعوى الملك بالارث كدعوى الملك المطلق اه
وعليه فتطلب البينة على وضع اليد فيها كما تطلب في الملك المطلق وهذا
نص صريح في الواقعة (والذي يظهر ان هذا الاشتباه سرى لهذا الفاضل من
الاطلاق في عبارة التنوير حيث قال ولا تثبت يده في العمار بتصادقهما
بل لا بد من بينة او علم قاضي اذا ادعى ملكا مطلقا اما في دعوى الغصب
والشراء فلا اه) حيث اطلق المطلق واراد به ما ليس بغصب او شراء من
ذو اليد بدليل مقابله بهما والاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر يدل عليه
ما في الاشياء من كتاب الفضاء والشهادات والدعاوي ونصه لا تثبت اليد
في العمار الا بالبينة او علم الفاضي ولا يكفي التصديق لصحة الدعوى الا في
دعوى الغصب كما في الفنية او الشراء منه كما في الازاية اه وهو نص صريح
في حصر عدم لزوم البينة على وضع اليد في العمار بدعوى الغصب والشراء
من ذي اليد ولو كان المراد به ههنا ما ليس مقرونا بسبب لما صح تخصيص
عدم لزوم البينة على وضع اليد بدعوى الغصب والشراء فقط لشموله كل

دعوى ملك بسبب وقد تضافرت عباراتهم في المتون والشروح والفتاوي على مقابلة المطلق في هذا الموضوع بدعوى الغصب والشراء فيكون المراد بالمطلق ما لم يكن كذلك وحاصل ما يستفاد من عباراتهم ان الدعوى اما دعوى دين ولا يد فيها لانه وصف في الذمة او دعوى عين او دعوى فعل واليد في العين لا بد منها وفي الفعل غير مفترق اليها فدعوى الملك دعوى عين لا بد فيها من اليد بيد ان ذلك الفاضل اشبه عليه هذا المطلق المراد به ما ليس بغصب ولا شراء بالمطلق الذي لا يكون مقيدا بسبب فظن ان هذا هو ذلك وهذا معني الاشتباه كما سبقت الاشارة اليه (ولذا اردت) لاجل آيها ان هذا هو المراد بالملك المطلق ههنا (ان اتقل بعض ما اقف عليه من عبارات علمائنا الاعلام) وتعليقاتهم الدالة على هذا المراد (في هذا المقام) فيتضح بتوفيقه تعالى المراد (وان كنت لست في تلك المصاف) اى مواقف التحقيق والتحرير كاولئك الاعلام (رجاء ان يصدر نعم على يدي لاحد اخواني المسلمين ولو) كان نفعنا (بمسئلة) واحدة (في الدين وعلى الله) لا على غيره (الاتكال في الحال والمآل) قلنا من المتمر ان شرط صحة الدعوى الخصم والخصم في دعوى العين هو ذو اليد سواء كانت العين منقولا او عقارا فلو بيع المغصوب فانما يدعيه المالك على ذي اليد كما في عامة الكتب وفي الانفروية عن مجمع الفتاوي غاصب الغاصب ومودع الغاصب ينتصب خصما للمالك اهـ لان العين في يدها وفي دعوى النزازية باع دار غيره وسلمها فادعى المالك على بائع الدار ان ادعى الدار لا يصح لانه ليس في يده فاشبه دعوى المغصوب على الغاصب حال كون العين في يد غاصب الغاصب وان اراد ضمانه فعلى الخلاف المعروف اذ العقار هل يضمن بالبيع والتسليم

م لا فمن قال بالضمان تصح الدعوي ومن نفاه قال لم تصح الدعوي وفيها
برهن رجل على الغاصب ان العبد الذي في يده بالغصب له وحكم عليه ثم
جاء المغصوب منه و برهن على الغاصب ان العبد ملكه لا تقبل لان دعوى
الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد ولو ادعى انه غصبه منه تصح الدعوي
في حق الضمان الا يرى ان دعوى الضمان على الغاصب صحيحة وان كان
العين في يد غاصب الغاصب اه نقله في الاثروية غير ان اليد في المنقول
مشاهدة فلا يحتاج الى اثباتها بل تثبت بتصادقها كما في عامة الكتب اما
في العقار فغير مشاهدة فلا بد في ثبوتها من بينة او علم قاضي لاحتمال
المواضعة (قال في متن التنوير وشرحه الدر المختار) وكذا في الكنز
والملتقى (ولا تثبت يده) اي يد المدعى عليه ومثله يد المدعي في دعوى
دفع النعوض للاشتراك في العلة ولم ار من نه عليه (في) دعوى (العقار)
بخلاف المنقول كما علمت (بتصادقهما) اي المدعي والمدعى عليه (بل لا بد)
من اثبات اليد لينتصب خصما ولثبوت اليد فيه لا بد (من بينة او علم قاضي)
في الصحيح مسكين فانه اي علم القاضي بمنزله حجة الا في بعض الاحكام كما
في المطولات قهستاني ويلزم في هذه البينة ما يلزم في سائر البينات حيث
يحكم بها بثبوت اليد فيعرف الخارج من غيره وبتنني على ذلك كثير من
الاحكام وانما لا تثبت اليد فيه بتصادقها على الصحيح (لاحتمال تزويرها)
قال في التبيين لان اليد فيه يعني العقار غير مشاهدة ولعله في يد غيرها
تواضعا فيه ليكون لها ذريعة الى اخذه بحكم الحاكم فلا بد من اقامة البينة فيه
او علم القاضي لتنتفي التهمة (بخلاف المنقول) فانه لا يحتاج فيه الى اثبات
اليد (لمعاينة يده) اي يد المدعى عليه وفي الاثروية وفيما سوى العقار

لا يشترط ان يشهدوا انه في يد المدعي عليه لان القاضي يراه في يده فلا
حاجة الى البيان بخلاف العقار من دعوى الخاتبة اهـ (ثم هذا) الذي ذكرناه
من لزوم اثبات اليد في دعوى العقار (ليس على اطلاقه) اى سواء في
دعوى الملك او دعوى الفعل (بل اذ ادعي العقار ملكا مطلقا) ومثله
دعوى الارث كما مر عن الانقروية وهي حادثة الفتوى (اما في دعوى
الغصب ودعوى الشراء من ذي اليد فلا يفتر) في توجيه الخصومه على
المدعي عليه (لبينة) او علم قاضي (لان) ذلك فعل اما في الغصب فظاهر
واما في دعوى الشراء فلتضمنها التملك كما يأتي وهو فعل و (دعوى
الفعل كما تصح على ذي اليد) كغاصب الغاصب (تصح على غيره ايضا)
كالغاصب الاول في حق الضمان فتسمع بلا اثبات وضع اليد (بزازية انتهى)
ما في التنوير وشرحه لدر المختار قال الاستاذ سيدي الوالد رحمه الله (افاد
ان دعوى العقار والمنقول لا بد فيها من اليد) ليصلح المدعي عليه خصما
لانها دعوى عين (غير انها في المنقول معاينة فلا يفتر الى اثباتها) حيث
لا مجال لتهمة المواضعة فصح (وفي العقار غير معاينة فيفتر الى اثباتها) بالبينة
او علم القاضي لا بتصادق الطرفين لما علمت (وان دعوى الفعل لا تفتر
الى ذلك) لانها تسمع على غير ذي اليد (و) افاد (ان المراد بالمطلق
في قوله ملكا مطلقا ما ليس بغصب ولا شراء من ذي اليد بدليل المقابلة)
الجارية في عباراتهم ايضا والالم يكن التخصيص في عدم لزوم البينة بدعوى
الغصب والشراء صحيحا بل المقابلة تكون بالملك المتعبد بسبب لكنه جعل
قسيم المطلق ما كان بغصب او شراء من ذي اليد مما هو دعوى فعل فدل
على ان المراد بالمطلق هنا ما ليس كذلك (فثبت) بما ذكرنا (ان لزوم

طلب البينة على وضع اليد او علم التناضي في جميع صور دعوييه
ملك العقار) بلا سبب او بسبب فيلزم اثبات اليد في دعوي الاراضي
المنازع فيها وهي حادثة الفتوي (ولا يستثنى) من دعاوي العقار (الا
دعوي غصبه او شراؤه من ذي اليد فتيهما لا يفتقر لاثبات اليد لما ذكروا
من ان دعوي الفعل تصح على غير ذي اليد ودعوي الشراء من ذي اليد
تضمنت الاعتراف بالعين له (اي للمدعي عليه) (و) تضمنت
(الفعل وهو تمليكها) من اضافة المصدر للمفعول اي تمليك المدعي عليه
للمدعي اياها) ولذلك يلزمه في الغصب اثباته وفي دعوي الشراء اثبات
التمليك (لادعائه تلقي الملك من المدعي عليه) (قال في جامع الفصولين
ادعي دارا يده انها له يحتاج المدعي (للتوجه الخصومة على المدعي عليه
(الى اقامة البينة انه) اي العقار (في يد المدعي عليه وان اقر) المدعي
عليه (انه يدي) وهذا (اذا ادعاه مطلقا اما لو ادعاه بسبب الشراء
من ذي اليد واقر ذو اليد انه في يدي وانكر الشراء منه) اي شراء
المدعي العقار منه يكون ايدعي حينئذ قد اعترف بالعين للمدعي عليه
وادعي عليه الفعل وهو التمليك حينئذ (لا يحتاج المدعي) في صحة دعواه
(الى اقامة البينة على ذي اليد كذا في فس والفرق) بين صورتين
(ان) (دعوي الشراء من ذي اليد دعوي فعل و) (دعوي الفعل كما
تصح على ذي اليد تصح على غيره) كدعوي الضمان على الغاصب
الاول فلانها تصح وان كانت العين في يد غاصب الغاصب كما
في البحر (وهنا) في دعوي الشراء من ذي اليد (يدعي عليه التمليك
وهو كما يكون من ذي اليد يكون من غيره فان لم تثبت اليد باقراره) اي

اقرار المدعى عليه (فليس يمنع) ذلك (صحة الدعوي) لما ذكرنا وهو يفيد
ان اشتراط ثبوت اليد في العقار لصحة الدعوي خلافا لما قرره في البحر من
انها لصحة الفضاء (اما في) الصورة الاولى وهي اذا ادعاه مطلقا فذلك دعوي
ملك مطلق و (في دعوي الملك المطلق فالمدعي يطلب ازالة يده والا زالة
لانكون الا من ذي اليد و باقرار ذي اليد لا يثبت كونه في يده اه)
لجواز المواضعة (فانظر كيف قابل الملك المطلق بدعوي الغصب والشراء
من ذي اليد مما يكون كالتيصرح بكون المراد بالمطلق ههنا معنى خاصا وهو
ما لا يكون غصبا ولا شراء من ذي اليد وعلى ذلك قال خاتمة المحققين
الشيخ محمد عابدين

واليد لا تثبت في العقار من التصديق فلا تقار
بل يلزم البرهان ان لم يدع عليه غصبا او شراء مدعى
وهو نص على ان لا بد من البينة في دعوى العقار مطلقا بسبب
وبغير سبب اذا لم يدع عليه الغصب او الشراء اي وفيهما لا يلزم البرهان
ولم يذكر للعلاء غير هاتين الصورتين في عدم لزوم البرهان على وضع اليد
فشملة لزومه ما عداها وذلك دعوى الملك بسبب و بغير سبب (وبه) اه
بما ذكر (اتضح ان المراد بالمطلق ما ليس متميدا بالغصب او الشراء) لا ما
ليس متروفا بسبب من اسباب الملك فلو ادعي عليه دارا انها له تملكها ارثا من
ابيه او شراء من زيد لم يكن قد ادعي عليه غصبا او شراء منه حتي
لا يطلب البهان على وضع اليد بل مطلق الملك فيحتاج حينئذ الى اثبات
اليد ولو ادعي عليه انه غصبا منه يكون قد ادعي عليه غصب ملكه فيكون
قد ادعي فعل الغصب فلا يفترق والحالة هذه الى اثبات اليد وهذا الفرق

ظاهر بادني تأمل للفقير كيف وان العلة وهي تهمة المواضع متحققة في
كلا الامرين الملك بسبب وبغير سبب (قال في التارخانية واليد على
العقار لا تثبت الا بالبينة والاقرار) بالرفع على الابتداء اي اقرار المدعي
عليه بكون العقار في يده (لا يكفي حجة لا ثبات يده حتي ان المدعي عليه
والمدعي اذا تصادقا ان الدار المدعي بها في يد المدعي عليه فالقاضي لا يقضي)
بناء على هذا التصديق لعدم صحة الدعوي او القضاء (بملك الدار للمدعي
بشهادة شهوده على كون الدار ملكا) له (وانما يقضى) باولئك الشهود (اذا
شهدوا على يد المدعي عليه) يفيد صحة الاكتفاء بان يكون شهود اليد هم
ايضا شهود الملك وسيأتي ما يؤيده عن جامع الفصولين (بان شهدوا انها
في يده اليوم) في البحر قول العمادي فعلى هذا لو ادعى الدين فشهدوا انه كان
له عليه كذا ينبغي ان تقبل كما في العين ومثله ما لو ادعى انها
زوجته فشهدوا انه كان تزوجها ولم يتعرضوا للحال تقبل هذا كله اذا شهدوا
بالملك في الماضي اما لو شهدوا باليد له في الماضي لا يقضى به في ظاهر
الرواية وان كانت اليد تسوغ الشهادة في الملك كما اسلفناه وعن ابي
يوسف بقضي بها اه اقام البينة انه كان في يده لا يقضى له ولو اقر ذو
اليد انه كان في يد المدعي دفعته اليه اه انقروي وجهه ان البينة على اليد
المنقضية غير مقبولة والاقرار باليد المنقضية صحيح وقد مر في الثاني من
الشهادات نقلا عن القاعدية اه هامش الانقروية (هكذا ذكره الخصاص
في ادب القاضي اه) وفي فتح القدير ولقد افصح الامام قاضيخان في
فتاواه عن هذا حيث قال وذكر الخصاص عن اصحابنا ان رجلا لو اقام البينة
على رجل ان في يده الدار التي حدها كذا وبين - دودها فان القاضي

لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته على الملك ما لم يقيم البينة ان الدار في يد
المدعي عليه ثم يقيم البينة انها له لتوهم انها تواضعا في محدود في يد ثالث على
ان يدعيه احدهما فيقول الآخر بانها في يده و يقيم المدعي بينة عليه انها له
والدار في يد غيرها وهذا باطل لان هذا قضاء على المسنخر اه وفي شرح
الغاية اذا كان المدعي به عتارا فلا بد من ثلاثة اشياء تحديده وذكر
المدعي انه في يد المدعي عليه وانه يطالبه به اما الاول فالاعلام باقصى
ما يمكن فيه الى آخر ما ذكر في بحث التحديد ثم قال واما الثاني فلا بد منه
لانه انما ينتصب خصما اذا كان المرعي به في يده وفي العقار لا يكتفي بذكر
المدعي وتصديق المدعي عليه انه في يده بل لا تثبت اليد فيه الا بالبينة
بان يشهدوا انهم عاينوا انه في يده حتي لو قالوا سمعنا ذلك لم تقبل وكذا
في غير هذه الصورة لابد في الشهادة على اليد من ذلك وبعلم القاضي انه في
يده نفيا لتهمة المواضعة اه قال في تكملة فتح القدير وقد لا يفرق الشهود
بين الامرين فلا بد ان يسألهم القاضي عن معاينة تشهدون ام عن سماع كذا
ذكر في معتبرات الفتاوى اه (وقال في حاشيته رد المختار تحت قول
المصنف ولا تثبت بتصادقهما هذا مما يقع كثيرا ويفعل عنه كثير من
قضاة زماننا حيث يكتب في الصكوك فاقر) اي المدعي عليه (بوضع يده
على العتار المذكور) والحال ان هذا الاقرار لا يجعله خصما فلم تصح الدعوى
وان كان الاصل قبوله لتوجه اليمين عليه بطالب المدعي اذا لم تكن له بينة
على وضع اليد ومن توجه اليه اليمين بالانكار صح اقراره ومن لا يصح
اقراره لا يصح انكاره بخلاف الوصي فانه لا يصح اقراره ويصح انكاره
كما في فتاوى شيخ الاسلام علي افندي لكن لتهمة المواضعة لم يقبل هنا

و بناء على ذلك (فلا بد ان يقول المدعى) في دعواه العقار ملكا مطلقا
(انه) ان المدعى عليه (واضع يده على العقار المذكور) بناء على ان دعوى
اليد وحدها مسموعة كما في الانقروية وفي البحر وفي الخانية فالحاصل ان
دعوى الملك في العمار لا تسمع الا على صاحب اليد ودعوى اليد تقبل على
غير صاحب اليد اذا كانت ذاك الغير ينازعه في اليد فيجعل مدعيا لليد
متصودا ومدعيا للملك تبعا لملك اليد اهـ ولا بد في اثبات اليد من البينة
وهي لا بد ان تكون مسبوقه بدعوى فلا بد ان يدعى المدعى اولا وضع
اليد (ويشهد له شاهدان اهـ) قال في متن الكنزوانه في يده قال في البحر
اي وذكر المدعى ان المدعى به في يد المدعي عليه لانه انما يصير خصما
بكونه في يده فان لم يكن في يده فلا خصومة بينهما ثم قول وفي جامع
الفصواين غصب قنا فبرهن آخر انه له وقضى له به ثم برهن المقصوب منه
على الغاصب انه له لا تقبل اذ دعوى الملك لا تصح الا على ذي اليد لكن
لو ادعي على غير ذي اليد انك غصبت مني تسمع دعواه في حق الضمان
الا تراه ان دعواه الضمان على الغاصب الاول تصح وان كان العين في يد
غاصب الغاصب وفي دعوى غاصب نصف الدار شائعا هل يشترط ان
يبين كون جميع الدار في يد المدعي عليه وقيل يشترط اذ غصب نصفه
شائعا لا يكون الا بكون كله بيده وقيل غصب نصفه شائعا يتصور بان تكون
الدار بينهما فغصب من ادهما يكون غصبا لنصفه شائعا اهـ قال ابن
عابدين في حواشي البحر افاد ان اشتراط ذكر المدعي كون المدعي في
يد المدعي عليه في دعوى الملك دون دعوى الضمان وكذا دون دعوى
الشراء كما رينبه عليه اهـ (وقال في الهداية وذكر) بالرفع على الابتداء (انه

اي العقار المدعي (في يد المدعي عليه لا بد منه لانه لا بد فيه من خصم
والمدعي عليه) انما ينتصب خصما اذا كان (العقار) في يده وفي (دعوى
العقار لا يكتفي) لصحة الدعوى (بذكر المدعي وتصديق المدعي عليه انه
في يده بل لا تثبت اليد فيه الا بالبينه او علم القاضي هو الصحيح) ففي
الحادي عشر من المحيط نقلا عن الاقضية ان عند محمد يجوز القضاء بالملك
وان لم يشهدوا على يد المدعي عليه و به اخذ بعض المشايخ وقيل فيه روايتان
والفتوي على انه لا بد ان يشهدوا على يد المدعي عليه ذكره في هامش
الانقروية قال وسيجي نقلا عن الفصولين بعلامة ط لو شهدوا بملكية الدار
للمدعي ولم يشهدوا انه بيد المدعي عليه تقبل عند محمد لا في ظاهر الرواية
وفي الغاءدية قال ادعى ان هذه المحدودة ملكه بسبب الوراثة عن ابيه
واقام بينة واعترف الخصمان انها في يد المدعي عليه الا انه لم يتم بينة على انها
في يد المدعي عليه فقضى القاضي بها للمدعي بكون هذا قضاء في حق المدعي
عليه خاصة حتي لو وجدت المحدودة في يد ثالث بذلك لا تنزع من يده يعني
اذا لم يقر ذلك الثالث انها كانت في يد المدعي عليه ذكره الامام القدروري
قال وتأويل ما ذكر الخصاص عن صحابنا في ادب القاضي ان القاضي
لا يسمع دعوى المدعي ما لم يتم بينة على ان الدار في يد المدعي عليه ان
ذلك محمول على ان المدعي عليه ينكر كونها في يده اه ثم قال بعد نقل ما
يفيد هذا المضمون في اللغة الفارسية فاذا عرفت هذه القول فنقول ان
المسئلة مجتهد فيها فاذا قضى القاضي بالملك للمدعي بنفذ وان لم يتم بينة على
كون العقار في يد المدعي عليه فليتامل اه قلت لنا في هذا الكلام اباحت
ثلاثة اما اولها ذكره الامام القدروري في تأويل ما ذكر الخصاص عن

اصحابنا من ان القاضي لا يسمع دعوي المدعي ما لم يتم البينة على ان الدار
في يد المدعي عليه ان ذلك محمول على انكار المدعي عليه كونها في يده
تأيد منه لرواية الاكتفاء بتصادق الطرفين في العقار كما في المنقول
وقد علمت انها مرجوحة والفتوى على خلافها وعليه المتون والشروح
ومعتبرات الفتاوى قال في المنح ينبغي ان يبول على ما جزم به عامة اصحاب
المتون والشروح لانها هي الموضوعة لنقل المذهب اه على ان ما ذكر عن
الاصحاب من ان القاضي لا يسمع دعواه مبني على عدم صحة الدعوى
على قول بان اشتراط اثبات اليد لصحة دعوى لعدم وجود الخصم بعد ثبوت
اليد بالبينة او علم القاضي لا بالتصادق لعدم تحقق الخصم باحتمال الموازنة
وانكار المدعي عليه ليس من اسباب عدم صحتها واعتبار الانكار حتي
يحتاج الى البينة او الحلف فرع صحة الدعوى فلا بد لعدم صحتها من
سبب آخر وهو مناتمة الموازنة كما هي الرواية المفتي بها واما ثانيا فمبني
البحث ان العقار هل هو كالمقول في الاكتفاء بتصادق الطرفين على اليد
وقد علمت ان فيه روايتين وعلمت ما هو المفتي به فهو من باب الاختلاف
في النقل ورواية الاكتفاء مرجوحة والناضي اذا قضي بالرجوع
لا ينفذ كما نص عليه غير واحد من علمائنا وعليه ذكر في فتاوي الانقروبي
عن التساوي الصغري وفي البحر عن البزازية عنها اذا ادعى على آخر
ضبعة فقرر المدعي عليه انها في يده فاقام المدعي البينة انها ملكه وقضي
الناضي بذلك لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده او قامت
البينة عليه اه واما ثالثا فالاعتماد في الرواية الثانية على اعتراف الخصمين
على ما ذكره عن القاعدة ان المحدودة التي ادعاها هي ملكه بسبب الوراثية

من ابيه في يد المدعي عليه دليل واضح على ان لزوم طالب البينة على وضع
اليد او عدم لزومه رواية لامن حيث ان الملك بسبب او بلا سبب كما
يظهر بادني تأمل ومنه يتحقق ان المراد بالملك المطلق في كلامهم في هذا
المحل ما ليس بنصب او شراء من ذي اليد وبه يتم التقريب وانما لا تثبت
اليد بالتصادق على الصحيح (نفي اقامة المواضعة اذ العقار عساه في يد
غيرها بخلاف المنقول) حيث لا يفنقر فيه الى اثبات اليد (لان اليد فيه
مشاهدة اه) فلا مجال للمواضعة المذكورة لكن يجب ان يقول في يده بغير
حق اذ الشيء قد يكون في يد غير المالك بحق كالرهن في يد المتهن كما في
البخر ولو اقام رجلا ان البينة ان العقار في ايديهما وطلبا الفسمة لا يقسم
حتى يبرهن ان العقار ملك لهما لاحتمال ان يكون في ايديهما باجارة او
اعارة كما في الملتقى والمنثقي وجمع الانهر (وقال علامة فلسطين الشيخ
خير الدين في فتاويه من كتاب الدعوي) تحت سؤال خلاصته ان زيدا
ادعي دارا في يد عمرو وانها وقف عليه وعلى مستحقين معه معينين وان عمرا
المذكور واهم يده عليها وانه ليس من المستحقين في الوقف وانه ساكن فيها
بغير طريق شرعي وطالبه بتفريغها وتسليمها اليه وان المدعي عليه اجاب
بان الدار المذكورة في يد زوجته فلانة ولم يعلم للمدعي فيها استحقاقا فابرز
المدعي من يده كتاب وقف مضمونه موافق لما ادعي فلما تأمله الحاكم
الشرعي المتداعي لديه حين صدور الدعوى امر المدعي عليه بتفريغ الدار
المزبورة وتسليمها للمدعي حيث لم يكن المدعي عليه مستحقا للوقف فهل
حيث لم يكن عمرو خصما شرعيا حيث اجاب بان الدار بيد زوجته وانه
ليس له استحقاق فيها لا تكون الحجة المكتسبة في وجهه حجة على غيره ام لا

اجاب حيث كان امر الحاكم المدعي عليه بتفريغ الدار وتسليمها للمدعي
مرتباً على ما ذكر فهو فاسد والكتابة به لاعتبارها لاني حق عمري وولا في
حق زوجته (وقد انقرر ان اليد في العقار لا تثبت بتصادق المتداعين الا
اذا ادعي الغصب او الشراء) من ذي اليد (فالخصومة منتفية) لانها دعوي
عقار ولم تثبت يد المدعي عليه شرعاً فلم يكن خصماً فلا خصومة (ولو اجاب)
المدعي عليه مصدقاً لقول المدعي (بان الدار بيده) اذ اليد في العقار لا تثبت
بالتصادق (ولو اثبت المدعي) لوقفية الدار المذكورة (يده) اي يد المدعي
عليه (بالبينه) كما هو الحكم (لا تندفع دعواه) الوقفية (بقول المدعي عليه
ان الدار بيد زوجتي لما علم في خمسة كتاب الدعوي) من ان دعوى المدعي
تندفع اذا قال المدعي عليه هذا الشيء او دعيه او اجريه او اعارنيه فلان
الغائب او رهنه او غصبته منه وبرهن عليه وههنا لم يسند المدعي عليه الى
زوجته الغائبة الا ان الدار بيدها فلم يكن في كلامه شيء من الالوجه الخمسة
حتى تكزن يده ليست بيد خصومة فنندفع دعوى المدعي وقد ابغ صورها
في البحر الى عشر فتسميتها بخمسة كتاب الدعوي لان فيها اقوالاً خمسة
للعلماء ومن اراد الارتواء من ذلك فليرد البحر فانه عذب المورد (فلما لم
يثبت المدعي) لوقفية الدار (بالبينه يد المدعي عليه على المدعي) بالفتح
رهي الدار التي يدعي انها وقف (انتفت صحة دعواه) افاد ان اشتراط
اثبات اليد انما هو لصحة الدعوى لكن في البحر وبه علم ان ثبوت اليد
بالبينه او العلم في العقار انما هو لصحة القضاء بالملك بالبينه لا لصحة الدعوي
كما هو ظاهر المتون ولو كان لما لم يحاف قبله اه وفي فتاوى الانفروسي
انما يشترط الشهادة بان العقار بيد المدعي عليه لتوجه الحكم وسماع البينة اه

(فالامر) امر الحاكم المدعي عليه بتفريغ الدار وتسليمها للمدعي
(المرتب) اي ذلك الامر (عليه) اي على المذكور من عدم اثبات اليد
بالبينة (غير صحيح) لانه مبني على فاسد (ويوضحه ما في جامع الفصولين
ادعي منقولا فاقر المدعي انه بيده يقبل اقراره فيه لعدم توقفه على الاثبات
(لا) اقراره (في العقار حتي يبرهن) المدعي على البد (فلموانكر) المدعي
عليه (اليد) اي كونه ذا يد على المدعي به (و) الحال انه (لم يكن
المدعي بيته) تشهد بيد المدعي عليه (بخلف كحم) اي المدعي عليه
(انكر المدعي عليه كون العقار بيده بخلف) لم ار من ذكر صورة التحليف
في وضع اليد في دعوى العقار ويمكن ان يكون على نحو ما ذكره في البحر
قال ومنها دعوى الملك المطلق فان كان في ملك منقول حاضر في المجلس
يخلف بالله ما هذا العين ملك المدعي من الوجه الذي يدعيه ولا شيء منه
وان كان غائبا عن المجلس ان اقر المدعي عليه انه في يده وانكر كونه
ملك المدعي كان احضاره ليشير اليه وان انكر كونه في يده فانه يستخلف
بعد صحة الدعوى ما لهذا في يدك كذا ولا شيء عليك ولا قبلك ولا قيمته
وهي كذا ولا شيء منها كذا في خزانة المفتحين اه (حتي يتر فلو اقر باليد
حلف على الملك فلو اقر به بوامر بترك التعرض) قلت لم يفهم معني الغاية
من كلمة حتى هنا لانه اذا حلف على ان العقار ليس بيده ارتفعت الخصومة
عنه واذا نكل قضى بيده وتوجهت عليه الخصومة في الملكية وكيف
يخلف على الملك اذا اقر باليد ولم يصر خصما بهذا الاقرار والتحليف انما
يترتب على صحة الدعوى كما في الفهستاني اذ التحليف يعتمد صحة
الدعوى انقروي الا ان يكون ذلك مبنيا على رواية قبول الاقرار باليد بلا

بينه لكن صدر العبارة بأباه فتأمل و يؤيده قوله (فلو برهن المدعي بعد
اقراره) اي اقرار المدعي عليه (باليد انه) اي العقار (له) اي المدعي للمدعي
فحيث لم ينتصب خصما باثبات اليد (لا تقبل بينة المدعي على الملك) لانها
بينة على غير خصم (ما لم يبرهن انه في يد المدعي عليه) فينتصب
عندئذ خصما فتقبل عليه بينة الملك من المدعي (فلو لم يبرهن على يد المدعي
عليه و برهن على الملك بعد اقرار المدعي عليه باليد وقضي به للمدعي لا ينفذ
حكمه) لما علمت من ان اثبات اليد شرط في صحة الدعوي او القضاء كما
تقدم فلم يصح القضاء (ما لم يبرهن او يعرف القاضي انه في يده) يفيد
انه اذا برهن على اليد لا يحتاج الى اعادة البينة التي اقيمت على الملك اولاً لان
البينة على الملك وان حصلت قبل ان يصير خصما باثبات اليد الا انه حيث
صار الآن خصما قبلت لانه يغفر في البقاء ما لا يغفر في الابتداء كما
في الشبوع الخاري على الهبة وذلك لان نوله ما لم يبرهن مفاده ان البينة
المقامة على الملك قبل اثبات اليد لا تقبل مدة عدم البرهان او علم القاضي انه
في يده فاذا زال هذا المانع من قبولها أصبحت مقبولة لكن قوله (ثم رمز
وقال انما تشترط الشهادة بان العقار) المنازع فيه هو (بيد المدعي عليه لتوجه
الحكم) اي لابل صحة توجه الحكم بالملك (و) لاجل صحة (سماع البينة)
عليه بانتصابه خصما باثبات اليد قد جعل اثبات اليد شرطاً في صحة سماع
البينة والمشروط لا يكون قبل الشرط فينفذ ان تكون البينة المقامة قبلاً
ملئناً غير ان كثيراً من النقول ما يفيد جواز اعتبارها بعد ثبوت اليد
وليجر (اما لو انكر) المدعي عليه (من الابتداء كونه) اي العقار (يده)
ولا بينة للمدعي على اليد (يحاف طظ) وقال ايضا في جامع القصولين

(لابد) اولاً في صحة القضاء بالعقار وسماع البيينة عليه (من معرفة القاضي)
اما بثبوت اليد عنده بالبينة او بعلمه كما هو الحكم والا فلصحة القضاء
والدعوي بد من معرفته باثبات اليد بالبينة كما هو ظاهر (كون العقار بيد
المدعي عليه) التوجه الحكم وسماع بيينة الملك (فيذكر المرعي انه بيده اليوم)
لنزيم المطالبة به وقد تقدم الكلام على قيد اليوم (بغير حق) فلو شها وا
انه ملكه ولم يقولوا في يده بغير حق قال في البحر والصحيح الذي عليه
الفتوي انه يقبل في حق القضاء بالملك لافي حق المطالبة بالتسليم - تي قالوا
لوسأل القاضي الشاهد اهو في يد المدعي عليه بغير حق فقال لا ادري
يقبل على الملك نص عليه في المحبظ اهـ (وفرقوا) في لزوم اثبات اليد
وعدمه (بينه) اي العقار (وبين غيره) وهو المنقول (بان المدعي عليه في
غير) دعوى (العقار ينتصب خصماً بذاته من غير امر آخر وفي العقار
لا ينتصب خصماً الا باعتبار يده فمالم تثبت عند القاضي يده لا يجعله
خصماً اقلت في هذا الفرق نظر فان اليد شرط فيهما وفي كليهما انما يصير
المدعى عليه خصماً باليد قال في البحر وذكر المدعي ان المدعي به في
يد المدعي عليه لانه انما يصير خصماً بكونه في يده فان لم يكن في يده فلا
خصومة بينهما وانما جعلت الضمير عائداً الى المدعي الشامل للمنقول والعقار
ولم اخصه بالعقار كما فعل الشارح لكونه شاملاً فيهما اهـ كيف
والخصم في دعوى العين ذو اليد بالاتفاق والمنقول منها واليد عبارة عن
التصرف بالعين تصرف الملاك وان تكون في حوزة وهذا التصرف هو الذي
جر النزاع وهو فيهما سواء فالخصومة في كليهما باعتبار اليد غير انها في
العقار غير معاينة فاجتبيح الى اثباتها وفي المنقول معاينتها اغنت عن

ذلك لانفتاء تهمة المواضعة بيد ان المنقول لما غلب فيه الاعارة والرهن
بل البيع وجري الغصب عليه بالاتفاق دون العقار اوجبوا في المنقول التصريح
بازنه في يده بغير حق واكتفوا في العقار بتضمن كلام المدعي وهو ذكره
انه يطالبه به لهذا المعنى لان ظاهر حال الطالب انه لا يطالبه الا اذا كان
له الطلب وذا لا يكون الا اذا كان في يد غيره بغير حق كما بحثه المولى
عبد الحلیم علی صدر الشريعة وصرح به في الهداية (ولو شهدا بملكية الدار
للمدعي ولم يشهدا انه بيد المدعي عليه تقبل عند محمد رحمه الله لافي ظاهر
الرواية) قد علمت سابقا (ولو شهدا بالدار للمدعي) انهاله (لا بيد المدعي
عليه و) لكن (شهد آخران بيد المدعي عليه يقبل كلاهما) كما تقدم في
فتاوي الاتمروي ايضا (اذا الحاجة الى اثبات اليد ليصير خصما في اثبات
الملك ولا فرق) في هذا الاثبات (بين ان يثبت كلا الحكمين) الملك
ووضع اليد (بشهادة فريق واحد) يشهد بهما وهو يؤيد ما اسلفناه سابقا
فلا تغفل (او) يثبت كل منهما بشهادة (فريقين) كل فريق يشهد بحكم
من الحكمين (ثم) ان الشهادة باليد لا بد ان تكون عن معاينة لاعن اقرار
المدعي عليه (اذا شهدا بيده يسألها النماضي عن سماع شهدا بيده او معاينة)
لوضع اليد (لانهما ربما سمعا اقراره انه بيده ونظنا انه يطلق لها الشهادة
وهذه) المسئلة (تشبهه على كثير من الفقهاء انه بمجرد اقراره هل تثبت
يده حكما فما لم يذكر انهما عاينا يده لا تقبل) لانه انما طلبنا اثباتها او علم
النماضي ليقوما مقام معاينتها في المنقول حتي تو من المواضعة فالاعتراف بها
لا يفيد فكذا الشهادة عن هذا الاعتراف (ويؤيد ما ذكرناه اقتصار المجلة)
الكتاب المشهور بهذا العصر الذي انه نخبه من علماء دولتنا في بعض

المعاملات الفقهية وجرى العمل بموجبيه في محاكم الدولة (على ان المستثنى
من طلب البينة على اليد هو دعوى الغصب ودعوى الشراء من المدعي عليه
فقط) مما يدل على ان المراد بالاطلاق في قولهم ملكا مطلقا ما ليس كذلك
لاما لم يبين فيه سبب الملك حتي لا تطلب اليد في عموم دعوى الملك
بسبب كالارث والشراء والا فما وجه تخصيص دعوى الغصب والشراء
من ذي اليد بعدم لزوم البرهان على اليد فيهما مع عدم شمول الكلام لها
لان الكلام في دعوى الملك وهما من دعوى الفعل واين هذه من تلك
ومحصل ما دل عليه قولهم هذا اذا ادعاه ملكا مطلقا اما في دعوى الغصب
والشراء من ذي اليد فلا لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح
على غيره ان المدعي اما ان يدعي على المدعي عليه الفعل ولا لزوم حينئذ
لاقامة البينة على اليد واما ان يدعي عليه ملكا مطلقا اي من حيث كونه
ملكا سواء ذكر له سببا او لا فيفتقر آنذ لاثبات اليد خوف المواضعة
ويكون قولهم مطلقا مفعولا مطلقا لكلمة ادعاه لانعتا للملك وهذا مما لا مربة
فيه وبه يشهد المنقول وهو الفقه وعلى ذلك المجلة المرقومة (كما في المادة
(١٧٥٤) ونصها يلزم اثبات وضع اليد بالبينة في العقار المنازع فيه ولا يحكم
بتصادق الطرفين يعني لا يحكم بكون المدعي عليه ذا يد باقراره عند دعوى
المدعي ولكن اذا ادعي المدعي قائلا اني كنت اشترت منك العقار او
كنت غصبته مني فلا حاجة الى اثبات كون المدعي عليه ذا يد بالبينة
ويكفي في هذا تصادق الطرفين) لانه يكون حينئذ قد ادعي عليه فعلا
وهو الغصب او التملك والتمايك كما يكون من ذي اليد يكون من غيره
فاليد غير معتقر اليها فلا يمنع الاقرار بها صحة الدعوى (هذا وقد تبعت

كتبنا عديدة في المذهب فوجدت عباراتهم مطابقة على طالب البيئنة على وضع
اليد في دعوى العقار مطلقا ولا وجه لاستثناء دعوى الارث لان خوف
المواضعة يشتمها وليست هي دعوى قبل (حتى تسمع على ذي اليد وغيره
فلا يفتر فيها لاثبات اليد) واما اذا ادعي النصب فيكف اولاً لاثبات
النصب (فليتميز ذو اليد فيعرف الخارج) فاذا اثبت ذلك يكون المدعي
حينئذ ذا يد والمدعي عليه (الغاصب) خارجا وان كان العقار بيده (لان
الغاصب ليس بذى يد كما في جامع الفصولين وفي فتاوي الاقروى بيده
عقار احدث عليه الآخر بيده لا يصير ذا يد وفي القهستاني لو احدث بيده
على عقار في يد غيره لم يصير بيذا ذا يد ولذا لو علم به القاضي امر بالتسليم
اليه والى انه لو اخذ شيئا من رجل على انه ملكه ثم ادعي واقام بيئنة على
ذلك تقبل لانه الخارج بالحقيقة كما في العمادي اه (فتطالب) والحال هذه
(البيئنة من المدعي عليه على الملك اذا ادعاء) لانه خارج وقد انقلب مدعيها
والمدعي مدعي عليه وهو باثبات النصب ذو اليد (لان اليد المحققة لا تعرف
الا بعد اثبات النصب فيعرف القاضي ذا اليد من الخارج وبطالب البيئنة
من تلزمه) بدل على ذلك ما (قال في الفصل الثامن من جامع الفصولين
غضب ارضا وزرعها فادعي رجل انها له وغضبته مني فاذا برهن على غضبه
واحدث بيده يكون هو) اي المدعي (ذا يد و) يكون (المدعي عليه هو
الخارج دده) لكونه غاصبا وقال ايضا (بيده عقار احدث عليه الآخر بيده
لا يصير ذا يد فلو ادعي عليه انك احدثت اليد وكان بيدي فانكر) ولا
بيئنة للمدعي (يحذف فحم) اي الغاصب على الحاصل كما هو قول ابي حنيفة
ومحمد اي بالله ما يجب عليك رده ولا مثله ولا بدله ولا شي من ذلك

لا دلي السبب كما هو قول ابى يوسف بان يقول ما غصبت اى فيما اذا كان
سببا يرتفع كالنصب والبيع والتكاح لانها ترتفع بالرد والاقالة والخلع الا اذا
كان فيه ترك النظر فى جانب المدعى فينثذ بحلف على السبب بالاجماع كما
اذا ادعى الشفعة بالجوار والمشتري لا يراها فلو حلف على الما صل يصدق
فى يمينه فى معتقده فيفوت النظر فى حق المدعى واذا كان سببا لا يرتفع
برافم فالتعليق على السبب بالاجماع كالعبد المسلم اذا ادعى العتق على
مولاه بخلاف العبد الكافر لانه يكرر الرق عليه بالتعاق بدار الحرب
ونقض العهد ولا يكرر على العبد المسلم كذا فى الهداية والمذهب قولها وهو
ظاهر الرواية كما فى خزنة المفتين ولذا اختاره اصحاب المتون لكن قال
نخرا دين انه مفوض الى رأى القاضى وعن ابى يوسف ان القاضى ينظر
الى انكار المدعى عليه ان انكر السبب كالبيع يحلف على السبب وان
انكر الحكم يحلف على الحاصل وعليه اكثر القضاة ذكره مسكين كذا فى
البحر ملخصا وقال فى جامع الفصولين ايضا (ادعى انه) اى العقار (له فافر
المدعى عليه انه كان بيده بغير حق قيل هو) من المدعى عليه (اقرار له
باليد وبه يفتى) لانه اتي بما يملكه وهو الاقرار على نفسه باليد للمدعى فيقبل
وما زاده اقرار على الغير فلا يملكه (وقيل ليس باقرار له باليد الا ان يقر
انه كان بيد المدعى بحق ص) لانه يكون قد اعترف له باليد المحققة فيكون
اقرارا باليد واما مجرد الاقرار بها فلا يكون ذا يد لجواز ان تكون يده
خاصبة قلت لو سلمنا انه اقرار له باليد على المفتى به لكنه اقرار بيد منقضية
فلا يفيد وعلى كل فلا يفتى عن اثبات اليد بالبينة فلم تظهر ثمة الخلاف
تأمل وهذا فى دعوى النصب (وفى دعوى الشراء) من ذى اليد وهى

دعوى فعل كالغصب تصح على غير ذي اليد فانما (يطلب البيان من
المدعى على دعواه) الشراء (لانه ادعى انتقال ملك المدعى عليه اليه)
اي اقر بالملك للمدعى عليه وادعى انتقاله اليه بالشراء (فيلزمه اثباته) بوجهه
الشرعي وبما تقدم (فقد ظهر والله الحمد من هذه النقول الصحيحة والاقوال
الرجيحة لزوم طلب البينة على وضع اليد في العتار مطلقا) سواء كان
بسبب او بغير سبب (ما لم يدع) المدعى (الفعل عليه) كالغصب والشراء
من ذي اليد فلا يفنقر حينئذ الى اثبات اليد لما علمت غير مرة (فيلزم)
والحالة هذه (اثبات اليد اولا في دعوى الاراضي المنازع فيها) لانها
دعوى عقار وليست بغصب ولا شراء من ذي اليد لاسيما وقد نصوا على
ان دعوى الارث كدعوى الملك المطلق تتطلب البينة فيها على وضع اليد
(لاحالة) قال في البحر في باب الاختلاف في الشهادة وقد جعل
المؤلف رحمه الله تعالى دعوى الارث كدعوى الشراء والمشهور انه
كدعوى المطلق كذا في فتح القدير وجزم به في البزازية اه كذا
جزم به في الخلاصة ذكره ابن عابدين في حواشي البحر والحاصل ان
المطلق بحقيقته ما يتعرض للذات دون الصفات لا ينفى ولا اثبات كما في
حواشي فتح القدير وفي الدر المختار وهو الذي لم يذكر له سبب اه اية
فيذكر مرسلا بلا ذكر سبب للملك بان يقول هذا ملكي والمقيد بخلافه
بان يقول هذا ملكي بسبب الشراء او الارث او الهبة او نحو ذلك وهذا مما
لا نزاع فيه غير ان المطلق في عباراتهم قد يجري على اطلاقه بحقيقته كما
في بحث مطابقة الشهادة للدعوى كما لو ادعاه ملكا مطلقا وشهدوا له به
مقيدا كما لو قال هذا البستان ملكي وشهدوا انه اشتراه من فلان فنقبل

شهادتهم لانهم شهدوا باقل مما ادعي لان المقيم يثبت من تاريخ وقوع
السبب كتاريخ وقوع البيع والشراء وبهذه الجهة يكون المطلق اكثر
الاترى ان المطلق يثبت وقوعه عن اصل فيلزم ان يكون المدعي مالكا
لزوائده كشمع البستان مثلا الحاصل قبلا والشهادة باقل مما ادعي مقبولة
لا العكس فلو ادعاه ملكا مقيدا وشهدوا بالملك المطلق لاقبل لزيادتها عما
يدعيه لكن لو قال اشتريته ولم يذكر بائعه او قال اشتريته من احد مبهما
او من محمد او احمد فهو في حكم دعوى الملك المطلق وقد صرحت به المجلة
فلو برهن على الملك يقبل كما في عامة كتب المذهب وفي فتاوى الانقروى
من باب التناقض عن الاجناس رجل ادعي على آخر محدودا في يده ملكا
مطلقا وقد ادعي هذا الملك قبل هذا بالشراء او بالارث لا يسمع وهكذا
ذكر الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى وهذا اذا قال ذلك عند القاضى
فان قال ذلك عند غير القاضى فهذا والاول سواء قال سمعته من الشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني وفي الاقضية هذا اذا ادعي الشراء من رجل
معروف ونسبه الى ابيه وجده اما اذا قال اشتريته من رجل او ذكر اسمه
ولم يذكر نسبه ثم ادعي ذلك مطلقا يسمع ههنا وهكذا ذكر في المنقنى اه
بخلاف الدين قال الرملي قال فى التارخانية ناقلا عن المحيط ولو ادعي على
رجل الف درهم وقال خمسمائة منها ثمن عبد اشتراه منى وقبضه وخمسمائة
منها ثمن متاع اشتراه منى وقبضه وشهد الشهود له بالخمسمائة مطلقا قبات
الشهادة على الخمسمائة فهذه المسئلة تنصيص على ان المدعي اذا ادعي الدين
بسبب وشهد الشهود مطلقا انه تقبل على الدين وبه كان يفتي الشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني والمسئلة مرت من قبل اه وهو مانفقه به فى فتح

القدير اه قلت وفي نور العين وقيل تقبل وهو الصحيح والفرق بين العين
والدين ان العين تحتل الزوائد في الجملة وحكم المطلق ان يستحق بزوائده
والملك بسبب بخلافه فيصير بالسبب مكذبا لشهوده بالمطلق بخلاف
الدين لانه لا يحتل الزوائد فلا اكذاب فافترقا اه وهكذا حرره ملا
علي التركماني في مجموعته الكبرى كذا في حواشي النحر لابن عابدين
وقد لا يجوز ان يجرى المطلق في عباراتهم على اطلاقه كما
في بحث ان البينة بينة الخارج لاذي اليد في قولهم وبينة
الخارج في الملك المطلق احق من بينة ذي اليد كما في التنوير
والكنز قال في البحر قيد بالملك المطلق لما سياتي واطلقه وهو مقيد بما اذا
لم يورخا او ارخا وتاريخ الخارج مساو او اسبق اما اذا كان تاريخ ذي اليد
اسبق فانه يقضى له كما سياتي في الكتاب بخلاف ما اذا ادعي الخارج
الملك المطلق وذو اليد الشراء من فلان وبرهنا وارخا وتاريخ ذم اليد
اسبق فانه يقضى للخارج كما في الظهيرية اه حتي ان المقيد قد يكون مقيدا
ايضا فان السبب اذا كان لا يتكرر كالنتاج وما في معناه كنسج لا يعاد
وغزل قطن وحلب لبن وجز صوف فيبينة ذي اليد عندئذ احق واما اذا
كان يتكرر كبناء وغرس وزرع بر او اشكل على اهل الخبرة فهو للخارج
كما في الدر المختار وغيره وانما عدل عنه في النتاج بحديثه وهو ما رواه
جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رجلا ادعي ناقة في يد رجل واقام البينة
انها ناقته فتجت عنده واقام الذي هي في يده البينة انها ناقته فتجتا فقضى بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يده وهذا حديث صحيح مشهور
فصارت مسألة النتاج مخصوصة كما في البحر والدر المختار فلا اعتبار بالتاريخ


مع النتائج الا من ارخ تاريخا مستحيلا بان لم يوافق سن المدعي وقت ذي
اليد ووافق وقت الخارج فيئذ يحكم للخارج ولو خالف سنه الوقين لغت
البينتان عند عامة المشايخ ويترك في يد ذي اليد على ما كان كذا في رواية
وهو بينهما نصفان في رواية كذا في جامع الفصولين وفيه برهن الخارج
ان هذه امته وولدت هذا الفتى في ملكي وبرهن ذو اليد على مثله يحكم بها
للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعي ثم يستحق الفن
تبعاه كذا في البحر قال وبهذا ظهر ان ذا اليد انما يقدم في دعوي
النتائج على الخارج اذا لم يتنازعا في الام اما لو تنازعا في ملك مطلق وشهدوا
به وبتناج ولدها فانه لا يقدم وهذه يجب حفظها اه وكذلك المطلق في
قولهم اذا ادعاه ملكا مطلقا في بحث اثبات وضع اليد في العقار فانه ليس
على اطلاقه لان اجتماع عباراتهم قاطبة على مقابله بالنصب والشراء من
ذو اليد دليل ظاهر على ان المراد به معني خاص وهو ما ليس بنصب
ولا شراء من ذي اليد لاملم يذكر فيه سبب للملك كالارث والشراء من
شخص آخر والا فيكون التخصيص في عدم لزوم اثبات اليد بدعوى النصب
والشراء من ذي اليد غير صحيح والعلة التي ذكروها وهي خوف المواضعة
منتهضة في كلا قسمي الملك ومثل ذلك قولهم المستأجر لا يصلح خصما في
اثبات الملك المطلق فن المراد به ما ليس بدعوى فعل ايضا قال في التنقيح
عن التهمة المستأجر لا ينتصب خصما في اثبات الملك المطلق ولا في اثبات
الاجارة عليه الا اذا ادعي الفعل عليه اه وقال في جامع الفصولين المستأجر
لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن والشراء لان الدعوى لا تكون الا على
مالك العين اه فلو اجري المطلق على اطلاقه لصح انتصاب المستأجر خصما


لمدعي الشراء لانه ملك مقيد لكنه لا يصح ان يكون خصما به ذالنص المذكور
فدل على ان المراد بالمطلق ههنا معني خاص وهو ما ليس فعلا كسئلتنا يدل
عليه ما في فتاوي الانقري عن الذخيرة ادعي بسبب الشراء على رجل ثم
ظهر انه لم يكن صاحب يد ولم تصح الدعوي عليه ثم اعاد الدعوي على ذبي
اليد وادعاه ملكا مطلقا قيل يصح وقيل لا وهو الاصح اه وقالوا دعوي الشراء
مع القبض دعوي مطلق الملك مع انه ملك بسبب حتي لو ادعي شراء مع
قبض وشهدا بملك مطلق يقبل لانه كأنه ادعاه مطلقا كما في جامع الفصولين
وملخصه ان دعوي الفعل تصح على غير ذي اليد كدعوي الغصب فلا يفنقر
فيها لبينة اليد واما دعوي العين منقولا كان او عقارا فلا بد من اليد ليثبت
المدعي عليه خصما اذ الخصم فيها ذو اليد ابدأ غير ان معاينتها في المنقول
كفت لكن يلزم المدعي التصريح في دعواه بانه في يد المدعي عليه بغير حق
لاحتمال كونه مرهونا او محبوسا بالثمن في يده وفي العقار لا بد من اثباتها
بالبينة او علم القاضي خوف المواضعة لعدم معاينتها وذكر المدعي انه يطالبه
به وبه استغني عن زيادة بغير حق كما مر بك توضيحه وهذا ما اشتبه على
ذلك البعض من الفضلاء ففهم ان المطلق في هذا الموضوع جار على اطلاقه
وهو ما ليس مقترضا بسبب فلزمه ان تسمع دعوي مدعي العقار بارث او
شراء من غير ذي اليد او غير ذلك من اسباب الملك دون اثبات يد المدعي
عليه وعباراتهم وفروعهم تأباه وهو ليس من الفقه في شيء كما لا يخفى على
المنتبع لفروع المذهب وهذا ما ادعي الاستاذ العلامة سيدي الوالد رحمه الله
وجعل جنة الفردوس مثواه الى وضع هذه العجالة لبيان حقيقة الحال التي
تأيدت بعمد الاقوال واثبتها التدقيق في التحقيق وقد رأيت ابياتا بخط


الاستاذ حجة الاسلام شيخنا الشيخ حسين الجسر كتبها الى سيدي الوالد
فاردت اثباتها وهي

ما ككل تأليف له عزة ان مسهب القول اغتدى ام وجيز
لكنما تأليف من حكي تحقيق محمود السجبا عزيز
فذاك سفر موجب فضله على مجاز فيه شكر المميز
كتبه حسين الجسر

(ونسأله تعالى) من فضله (ان يوفقنا لاتباع شريعة سيد الانام) فلا
ابتدع مالا يرضاه منا من الاحكام (و) ان (يحمينا) و يميننا يهديه (من
الزيغ والميل عما اتانا به عليه الصلاة والسلام و) ان (يوفقنا للحق ويلهمنا
اتباعه مع الصدق انه كريم جواد رؤف بالعباد وعلى الله) في كل الامور
وجميع الاحوال (نعلم) لانه الفاعل الحقيقي المختار (ومن فيض اجر نبيه
نستمد صلى الله تعالى عليه وسلم وشرف وعظم) واننا نسأله تعالى ان
يجعلنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات الذين دعواهم فيها سبحانه وتحييتهم
سلام و آخر دعواهم ن الحمد لله رب العالمين) تحريرا في اليوم السابع عشر من
شهر شعبان سنة الف وثلاثمائة وخمسة هجرية صلى الله عليه وسلم) رب اعنرني
ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرا وللمؤمنين والمؤمنات واجعلنا ياربنا
ناظرين بالشهادة عالين بها عند المات واسترها باستار في هذه لدار وفي
دار القرار بجبيدك المختار صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم الى يوم
الدين والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من تعليق هذا الشرح في اليوم
الثاني والعشرين من شهر جمادي الاولى سنة الف وثلاثمائة واحد وثلاثين
من الهجرة الشريفة







349.297:M212nA:c.1

المغربي، عبد المجيد
النضار عن رسالة وضع اليد في دعوى

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01024576



349.297
M212nA

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
LIBRARY

349.297
M212 nA
C.I